

Distr.: Limited
25 May 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 112 من جدول الأعمال
مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
للأغراض الإجرامية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: تعديل على مشروع القرار المنقح
[A/75/L.87/Rev.1](#)

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

يُستعاض عن الفقرة 9 من المنطوق بالنص التالي:

تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي غير ذلك من المنظمات غير الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بمن فيهم من لديهم الخبرة في ميدان الجريمة السيبرانية، الذين يمكنهم أن يشاركوا في عمل اللجنة المخصصة، مع مراعاة مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء ما يجب من اعتبار للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتظر فيها على أساس عدم الاعتراض*، وأن يعرض القائمة على نظر اللجنة المخصصة كي تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأن المشاركة؛

* تتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام رئيسة اللجنة المخصصة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

